ملف رقم 579445 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضية النيابة العامة ضد (ب.ح)

الموضوع: تقادم - محكمة الجنايات - مسألة عارضة.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة :291.

المبدأ: التقادم المثار أمام محكمة الجنايات مسألة عارضة، يتم الفصل فيها من طرف القضاة، من دون حضور المحلفين.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2008/06/01 من طرف النائب العام بمجلس قضاء مستغانم ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يوم 2008/05/31 القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في حق المتهم (ب.ح).

دعما للطعن أثار الطاعن **وجه واحد للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول.

في الموضوع :

الوجه المثار: المبنى على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن التقادم هو مسألة قانونية عارضة تفصل فيها محكمة الجنايات مسبقا بدون حضور المحلفين تطبيقا لحكم المادة 291 ق.إ.ج إلا أن

الثابت من ورقة الأسئلة والحكم أن محكمة الجنايات المشكلة من القضاة والمحلفين قد فصلت في الوقائع موضوع الاتهام بالإجابة بالإيجاب على أسئلة الإدانة و في الأخير طرحت سؤالا إضافيا حول تقادم الدعوى العمومية وأجابت عنه بالإيجاب ونتيجة ذلك قضت بانقضاء الدعوى العمومية وهو ما يشكل تناقضا إذ كان يتعين الفصل أولا في مسألة التقادم باعتبارها مسألة قانونية بدون مشاركة المحلفين، قبل الخوض في الوقائع و نسبتها إلى المتهم.

فعلا حيث تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء كما تنص المادة السابعة من ق.إ.ج.

ويعد التقادم مسألة عارضة يتم الفصل فيها أولا من طرف القضاة دون المحلفين تطبيقا لحكم المادة 291 ق.إ.ج ، فإذا انتهت المحكمة إلى تقادم الدعوى العمومية تصدر حكمها المسبب في الموضوع بانقضاء الدعوى العمومية دون التطرق ثانية للإجابة على أسئلة الإدانة أما إذا رفضت التقادم فتكون ملزمة بتحرير حكم بذلك و تفصل في موضوع الدعوى باشتراك المحلفين طبقا للإجراءات العادية المتبعة أمام محكمة الجنايات و بقضائها بخلاف ذلك عرضت المحكمة حكمها للنقض.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة - القسـم الثانـي :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا .

ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

بو سنة محمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.